

فتح المعين بشرح قرة العين

ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغظ وارتفاع الأصوات نعم إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها وحرّم قبوله أي القاصي هدية من لا عادة له بها قبل ولاية أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر أو الوصف إن كان في محله أي محل ولايته و هدية من له خصومة عنده أو من أحس منه بأنه سيخاصم